المقري حدثنا ابي حدثنا حماد عن عمرو عن سعيد عن ابن عباس قال شيخنا اسناد جيد وروى أبو الشيخ السبق فيه من وجه آخر فأراد النبي عليه الصلاة والسلام اظهار الحق وهذا وغيره مع الكفار من جنس الجهاد وهو في معنى الثلاثة وجنسها جهاد، وهي مذمومة اذا اريد بها الفخر والظلم. والصراع والسبق بالاقدام ونحوهما طاعة اذا قصد به نصر الاسلام وأخذ السبق (١) عليه أخذ بالحق فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض اذا كانت مما ينفع في الدين كما في مراهنة أبي بكر اختار ذلك شيخنا وقال انه أحد الوجهين معتمداً على ماذكره ابن البناء وظاهره جواز الرهان في العلم وفاقا للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم ونقل حنبل السبق في الرش الحمام ماسمعنا وكرهه وفي الروضة يختص جواز السبق ثلاثة انواع الحافر فيعم كل ذي حافر والخف فيعم كل ذي خف والنصل فيختص النشاب والنبل (٢) ولا يصح السبق والرمي في غير هذه الثلاثة مع الجعل وعده كذا قال ولتعميمه وجه ويتوجه عليه تعميم النصل وذكر ابن عبد البر تحريم الرهن في غير الثلاثة اجماعا ويشترط كونه معلوما مباحا وهو تمليك بشرط سبقه فلهذا قال في الانتصار القياس لايصح وان شرط انه أو بعضه لاصحابه أو غيرهم أو قال ان سبقتني فلك كذا ولا ارمي أبداً أو شهراً بطل الشرط وقيل والعقد فلغير مخرجه بسبقه أجر مثله وعند شيخنا يصح شرطه للاسناد وشراء قوس وكرى الحانوت واطعام الجماعة لانه مما يعين على الرمي وتعيين

(١) قوله السبق - جمع سبقة وهو المال الذي يعين للسابق. ونقله عنه في حواشي نسخة المقنع المطبوعة بلفظ « العوض » هل يدخل في هذه القاعدة جواز أكل الربا من الافرنج أفرادهم اوشركاتهم كمصحاب المصارف المالية ؟ الظاهر نعم

(٢) مثله الاسلحة النارية في هذا العصر قطعا

المركوبين بالرؤية وتساويهما في ابتداء عدو وانتهائه واتحادهما نوعا وفيه تخريج من تساويهما في الغنيمة قال في الترغيب وتساويهما في النجابة والبطء وتكافئهما وتعين رماة يحسونه وان عقدوا قبل التعيين على أن ينقسموا بعد العقد بالتراضي جاز لابقرعة وان بان بعض الحزب كثير الاصابة أو عكسه فادعى ظن خلافه لم يقبل ويعتبر تساويهما في عدد رمي واصابة وصفتها واحوال الرمي واحوال الرماة وجهان (م٢) وفي الموجز والرمي متساويان لايكون بعضهم صلب والآخر رخو ومسافة بقدر معتاد والمركوبين دون الراكبين وكذا القوسين ولا يعتبر تعيينهما بل جنسهما وفي النوع وصحة شرط مالا يتعين وجهان (م ٣ و ٤) ويبدل

(مسئلة ٢) قوله ويعتبر تساويهما في عدد رمي واصابة وصفتها واحوال الرمي وذكر في الترغيب في عدد الرماة وجهين انتهى وكذا قال في البلغة وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير (أحدهما) لايشترط استواء عدد الرماة وهو الصحيح صححه في النظم وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وهو ظاهر ماقدمه المصنف (والوجه الثاني) يشترط وهما احتمالان في الرعاية الكبرى واحتمل وجهين في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير

(مسئلة ٣و٤) قوله ولا يعتبر تعيينهما يعني القوسين بل جنسهما وفي النوع وصحة شرط مالا يتعين وجهان انتهى ذكر مسئلتين

(المسئلة الاولى — ٣) هل يشترط في القوسين أن يكونا من نوع واحد أو يصح أن يكونا من نوعين كقوس عربي وفارسي أطلق الخلاف في ذلك وأطلقه في المغني والشرح والفائق (احدهما) يشترط فلا يصح بين عربي وفارسي وهو الصحيح جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في المقنع والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن منجا وغيرهم. قال الزركشي هذا المذهب قال الشيخ والشارح هذا قول غير القاضي (والوجه الثاني) لايشترط اختاره القاضي وهو احتمال في المقنع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)